



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.2  
30 March 1999  
ARABIC  
Original: RUSSIAN

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٣ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

الحالة المتعلقة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ١٩٩٩/...

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشد بمقدار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين في ١٩٧٧، وبغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير، ضمن جملة أحكام أخرى، إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان أن لكل إنسان الحق في الحياة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اعتمد تعريف العداون،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد سقوط أعداد متزايدة من الضحايا والمصابين بين السكان المدنيين وتدمير المنشآت والهياكل الأساسية التي يستخدمها المدنيون نتيجة للقصف بالصواريخ والقنابل،

وإذ يثير جزّعها ارتفاع أعداد المشردين داخلياً واللاجئين نتيجة لامتداد رقعة الصراع،

١ - ندعوا على سبيل الاستعجال إلى الوقف الفوري للقتال وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢ - تؤكد مجدداً مسؤولية جميع أطراف النزاع عن السعي إلى إيجاد حلول سلمية عن طريق المفاوضات، مع الإبقاء على سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٣ - تدين بحزم جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أياً كانت الجهة التي تقرفها؛

٤ - تؤكد مجدداً أن كل من يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو يجيزونها أو يحرّضون على ارتكابها يتحملون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات ويجب محاسبتهم ومعاقبتهم عليها.

- - - - -